

نهر ينس ما صنعت احسنت او اصبحت على المختار فتح
وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع
قايما عمادية وقوله لا اجيزه وله اي للمبيع الموقوف فلو اجازته بعده
لم يجز لان المقسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيزه بيوم الاجر
ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان للمالك
الاجازة والفسخ والمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا المقسوخ
قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر بمرزانية وفي الجمع لو اجاز احد
المالكين خيرا لمشتري في حصته والزعمه محرر بها سمع ان فتويا
باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح خطه من الثمن
مطلقا بمرزانية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه
فاجاز للمالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان اليه للمالك على
الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح نزيل
نقد الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعاقفة انما يفتق
للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيد يفتق المشتري لان عتق
الغاصب لا ينفذ باء الضمان لثبوت ملكه به نزيل ولو قطعت
بيده مثلا عنده مشتمية فاجيزا لبيع فارشه اي القطع له وكذا
كل ما يحدث من المبيع كالنسيب والولد والعقب ولو قبل الاجازة
يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشر بخلاف الغاصب

لما مر

لما مر وتصديق ما زاد علي نصف الثمن وجوب العدم دخوله
في ضمانه فتح باع عبده غيره بغير امره قيدا تفاتي فيرهن المشتري
مثلا علي اقرار البايع الفضولي او علي اقرار رب العبد انه لم
يامره بالبيع للعبد وارد المشتري رد المهور وقت ولم يقبل
قوله للتناقض كما لو اقام البايع البيعة انه باع بلا امره او برهن
علي اقرار المشتري بذلك واصله ان من سوي في نقض ما تم من
جهته لا يقبل الا في مستلذين وان اقرار البايع المذكور ولو عند
غير القاضى يحرك رب العبد لم يامره بالبيع ووافق عليه
علي عدم الامر المشتري ان نقض البيع لان التناقض لا يمنع
صحته الا اقرار عدم التهمة فاذا توافقا بطل حقهما الا في حق
المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان باع فيطالب البايع
بالثمن لانه وكيل له المشتري خلافا للمثالي باع دار غيره بغير
امره واقبضها المشتري ثم واما ادخالها في بنا المشتري فقيده
اقفا قادرا ثم اعترف البايع الفضولي بالنقص وانكر المشتري
لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان
برهن المالك اخذها لانه تبرر دعواه بها **فروع**
ياعه فضولي واجره اخر وزوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت
الاقوي فتصير مملوكة لزوجته فيخ سكوت المالك عند العقد
ليس باجازة خاصة من الاخر وقصر الاقالة